

وهو وكذا الصفة **قاعدة** العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير
 من المسائل وأصله الأخذ بالاحتياط غالباً وسأروى عن النبي **ص**
 في قضية عبيد بن ربيعة هو لك يا عبيد بن ربيعة الولد للفراش
 وأحبيبي منه ما سوده قيل قال ذلك لما رأى فيه شيئاً بقية من أبي
 وقاص فابتعه للفراش نأجي سوده أم المؤمنين وأمها بالاحتياط
 منه لشك الطامري على الفراش ولما روى عنهم عليهم السلام في الذي
 وطئ أمته وطئها اجنبي فحوراً وحصلت أمارة على كون الولد ليس
 فأنه لا يتبعه ولا يورثه ميراث الأولاد فمنها المتخيرة إذا قلنا بالاحتياط
 فهي تفرض بالنسبة إلى وجوب العبادة ظاهراً وبالنسبة إلى وجوب الفضا
 وتحریم الوطئ وغيرهما أيضاً ومنها حيث الحاصل مع عدم انقضاء العلق
 به من صاحب الحمل ومن غيره الأوتاب الانقضاء واستبناه موصفاً
 بالرجح أو الماء العليل في احد الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد
 ولا يثبت احصانه إلا ان يتصور علوقها من سائر غيره وطئاً ولو ادعى
 المطلق انقضاء عدتها وانكرت حملت وتجب عليه الاتقان وله التزوج
 بالاخت أو الحاستة في حد العقب في دار الاسلام لو اقر بالرقبة

من زوجته من نفي
 وطئها فإنه يلحق
 به الولد

اعلنا

اعلنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب **قاعدة**
 التعليل بانها المقضى بوجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول لعضاده
 بالأصل والثاني على خلاف الاصل وله فروع منها ان الحكم يبطل بالرجح
 الصادر من المميز وشبهه كالإخباره هل هو لا نقض المقضى هو الاهلية
 المقضية للعبة التصرف وهي التكليف أو لوجود المانع وهو انفراده عن
 الولي ونظر الغائب لو اذن له الولي فعمل المطلق بحاله وعلى الثاني
يصح قاعدة في الاحتياط الاجتلاب المصالح ورفع المناسد وقد ظهر
 الشك في فعل من افعال الصلوة وهو في محله فانه يأتي به والشاك في فعل
 الصلوة وهو في الوقت يأتي بهما والشاك في العدد يبطل في الثانية
 والثالثة وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرابعة
 يبنى على الأكثر وهو صلا الاحتياط لكنه يجبر بالتدراك والتكليف في عين
 الغاية يصلح حسا احتياطاً واخر يوم من شعبان يصام احتياطاً و
 على جميع القتل ودفعهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين وبالكفار وترك
 التزوج بالمشبهة بالمرتبة في عدد محصور وأصل هذا الحديث خاصة
 في بعضه وعموم قول النبي **ص** **دع ساير يربك الى ما يربك اما اعادة**

الاول

في الشك

لام